



ملف التأهيل الجامعي

بناء على المرسوم رقم 01. 338 . 2 الصادر في 12 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 04 يوليوز 2001 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 96. 794 . 2 المؤرخ ب 11 شوال 1417 الموافق ل 19 فبراير 1997 بتمديد الشروط والإجراءات المتعلقة بتنظيم التأهيل الجامعي.

يفتح التأهيل الجامعي في وجه:

فئة أ :

الأساتذة الباحثون الحاصلون على الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معادل لإحدى هاتين الشهادتين وأثبتوا القيام بأعمال البحث.

فئة ب :

الأساتذة الباحثون المزاولون بهذه الصفة لمدة 9 سنوات على الأقل والحاصلون

على:

_دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم معترف بمعادلته له

_أو دبلوم التخصص للسلك الثالث في الحقوق والاقتصاد

_أو دبلوم مهندس الدولة

والمتوفرون على منشورين على الأقل في مجالات متخصصة وطنية ودولية تضم لجنا للقراءة وقدموا مداخلتين.

فئة ج :

✓ الأساتذة الباحثون المزاولون بهذه الصفة لمدة 6 سنوات

✓ المسجلون لمدة 3 سنوات لتحضير أعمال للبحث لنيل التأهيل الجامعي في مؤسسة

للتعليم العالي معتمدة لتحضير الدكتوراه تحت إشراف مؤطر، والحاصلين على أحد

الدبلومات التالية:

- دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم معترف بمعادلته له

- أو دبلوم التخصص للسلك الثالث في الحقوق والاقتصاد

- أو دبلوم مهندس الدولة

والمتوفرون على منشورين على الأقل في مجلات متخصصة وطنية ودولية تضم لجنا للقراءة
وقدموا مداخلتين.

1 - ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

☒ طلب الترشيح موجه إلى السيد رئيس المؤسسة

☒ أعمال البحث المنجزة بصفة فردية أو جماعية (مقالات، مؤلفات، دراسات في

مواضيع محددة أو غيرها...)

☒ جميع الوثائق التي تثبت كفاءة المترشح التربوية وتجربته في توجيه وتنشيط أعمال

البحث ومساهمته في الأنشطة العلمية الوطنية أو الدولية (الندوات، المناظرات،

أعمال البحث المندمجة وغيرها...)

☒ نسخة من شهادة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معادل لإحدى هاتين

الشهادتين وأثبتوا القيام بأعمال البحث ونسخة من الأطروحة

☒ نسخة من أعمال البحث

2 - إيداع الترشيح

يودع ملف الترشيح في خمس نسخ ويوجه عن طريق المؤسسة إلى السيد عميد

الكلية المنظمة للتأهيل (ص ب 1373 طريق المطار الرئيسية - طنجة)، ويعد يوم

2005/12/15 كآخر أجل لإيداع الملفات.

3 - الوثائق المصاحبة

- السيرة الذاتية مفصلة تبين مسار التكوين للمترشح
- طلب الترخيص لتقديم التأهيل الجامعي موجه لرئيس المؤسسة
- فيما يتعلق بالبحث: شهادة المسؤول عن وحدة التكوين والبحث أو مجموعة البحث
في حالة انتماء المترشح إلى إحدى هذه الهيئات
- شهادة التسجيل في وحدة التكوين والبحث بالنسبة للمسجلين
- التزام المترشح يصرح فيه أنه أودع طلب التأهيل في مؤسسة واحدة،
- الملف البيداغوجي (انظر الفقرة 1 أسفله بالنسبة لحاملي الدكتوراه أو دكتوراه
الدولة)
- الملف العلمي (انظر الفقرة 2 أسفله بالنسبة لحاملي الدكتوراه أو دكتوراه الدولة)

الفقرة 1: الجانب البيداغوجي

تعتبر الأعمال البيداغوجية والمشاركة في الحياة المؤسساتية أو الجامعية عنصرا

مهما

في ملف التأهيل وللوقوف على هذا الجانب يتعين على المترشح أن يقدم ملفا يحتوي على:

❖ تقرير حول الأعمال البيداغوجية يضم أعمال التدريس والمطبوعات ووسائل التلقين

الأخرى...

❖ التآطير : الدراسات المعمقة، بحوث الطلبة...

❖ المسؤولية: المسلك ، تحمل مسؤولية الشعبة...

❖ الأنشطة : محاضرات، التكوين المستمر، عقد لقاءات...

يمكن إثبات هذه الأعمال بواسطة شهادة يسلمها رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه أو

رئيس الشعبة أو المسلك...

الفقرة 2: الجانب العلمي

• تقرير يتكون من 40 صفحة على الأقل والذي يبين الإنجاز العلمي للمترشح

ومنهجية العمل والنتائج التي حققها في ميدان تخصصه. كما يستحسن أن يبين

هذا المطبوع علاقة البحث بالتأطير مع اقتراحات وخطاطات عمل مستقبلية .

• نسخة من منشور علمي على الأقل نشر في مجلة متخصصة وطنية أو دولية ذات

لجنة القراءة. يشترط أن يكون تاريخ إصدار هذا المنشور بعد مناقشة الدكتوراه

وأن يكون منسجما مع ميدان أو ميادين البحث المشار إليها في التقرير العلمي

أعلاه.

• نسختين لمداخلتين على الأقل أنجزتا بعد الدكتوراه وقدمتا في لقاءات وطنية أو

دولية ومنسجمتين مع ميدان أو ميادين البحث المشار إليها في التقرير العلمي

أعلاه.

• بالإضافة يمكن للمترشح أن يثبت على أنه اشرف على إدارة المشاريع من نوع

المشاريع الموضوعاتية أو الأعمال المدمجة ... أو على أنه عضو نشيط فيها. وفي هذه

الحالة تستلزم المكلف بالمشروع.

• كما يمكن أن يثبت الإشراف على الأطروحات أو البحوث أو المشاركة في

تأطيرها : يجب أن يشهد المسؤول عن وحدة البحث والتكوين أن المترشح اشرف

أو شارك على الأقل في تأطير بحث في مستوى الدراسات المعمقة أو ما يعادلها.

- كما يمكن للمترشح أن يلحق بهذا الملف كل الأعمال التي من شأنها أن تعزز ترشيحه.

ملاحظة :

توضح المادة 2 من المرسوم الصادر بالجريدة الرسمية 4920 (2001) أن تنظيم التأهيل الجامعي محصور على المؤسسات التي يمكن لها أن تحضر وتسلم الدكتوراه. و بالاستناد إلى نصوص 1997 المنظمة لوحدات التكوين والبحث فإن هذا غير ممكن ما لم تكن المؤسسة تتوفر على وحدات التكوين والبحث معتمدة وطنيا لمنح الدكتوراه.